ملكه وقد اخرت في الارشاد ذكر حكم ولد عن موضعه قليلا ٥ وقوله وصدق في اكراه ان شهدا
بموجب ردة او بها فيحيلة كاسر لا في تكذيب ٥ اي اذا شهد عليه بانه تكلم بكلمة كفر او انه سجد
لصنم وما اشبه ذلك من موجبات الكفر ثم قال فعلت ذلك مكرها صدق لانه ليس فيه تكذيب للشهود
وان شهدا عليه بالردة وهذا التسبب بان قالا نشهد بانه ارتد بالسجود لصنم او بقوله كذا وكذا
مما هو كفر لم يصدق فيما فيه من تكذيب الشهود فهو كما لو قال كذبا الا ان كان هناك مخيلة كاسر كفار
ونحوه او كان بين كفار لهم قوة يخاف وعلى هذا ذلك لان المخيلة تشهد بصدقه ولو شهدا بالردة
المطلقة فهل يقبل ام لا بد من تفصيل قال في العزيز والروضة فيه قولان الاظهر القبول واما
الغزالي في الوسيط فقال لا ينبغي ان يقبل الشهادة مطلقة لان الناس في التكفير مذاهب مختلفة
وخصص ذلك بما اذا حكى كلمة الردة ولم يقل ارتد واعترض الاذرعي وجماعة من المتاخرين على
الرافعي وقالوا كيف يجب عليه ان يبين السبب فيما اذا اخبر بنجاسة الماء لاختلاف العلماء فيه ولا
نوجب عليه ان يفصل الشهادة بالردة المطلقة والخطر فيها اعظم وقد نصوا على انه لو قال مات
ابي كافرا انه يستفصل على الاظهر لانه قد يظن ما ليس بكفر كفرا فان ذكر موجب ردة لم يرث
منه والا ورثاه وهو اولى ان يحتاط له بالتفصيل من الوارث الذي لا يأتي مؤاخذته باقرار
ونقل عن اكثر الاصحاب وجوب التفصيل واطلق في الحاوي ولم يتعرض للاستفصال ولو قال كذب
الشهود او ما ارتددت لم يقبل قوله ولم يلتفت اليه ٥ وقوله وولد ردتهما تابع وقرن ولد جاهد
نقض وحيوان بلغ ونصف بكفر موروثه في ان فصل ٥ اي واذا احدث بين المرتدين حمل حادث في
الردة فحكمه حكم ابويه فان ماتا بعد وضعه مرتدين فهو مرتد لا يرث من مالهما شيئا ولا يجوز استرقاقه
كالمرتد ويستتاب اذا بلغ فان تاب والا قتل هذا هو الصحيح وقد سبق الكلام عليه فلهما وفيه قولان
اخران احدهما انه مسلم لبقاء علقة الاسلام والثاني انه كافر اصلي فيجوز استرقاقه واما ما
حملت به قبل ردتهما او قبل ردة احدهما فهو مسلم قطعا تغليبا لحكم الاسلام واذا حكمنا بردته ثم
اسلم احد ابويه وهو صغير تبعه في الاسلام واما ام محمد بن الحنفية فقد قيل انها كانت امة لبعض
المرتدين فلما قتل على ردته صارت فيا وخرجت لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه واذا نقض المعاهد او
الذمي العهد ولحق بدار الحرب وله ولد عندنا لم يجز استرقاقه على الصحيح لانه قد ثبت له العهد تبعا
لوالده فلا ينتقض بنقضه فاذا بلغ خيرناه ان شاء بلغناه المامن وان شاء عقدنا له على الجزية وتبلغه
المامن لنمنعه من المسلمين ومعاهدتهم حتى يبلغ دار الحرب واذا مات معروف بالاسلام وخلف ولدين
مسلمين فقال احدهما مات ابونا كافرا فان بين كيف كان كفره وكان كفرا لم يرثه وصرف نصيبه
الى بيت المال وان لم يكن كفرا صرف اليه واطلق في الحاوي ان نصيبه فيء ولم يتعرض للاستفصال
والاظهر كما ذكره في العزيز والروضة ما ذكرناه ٥ وقوله وحكم بكفر مكره خلق وامر فلم يجد ولا يحكم
باسلام مثل الامر تبديلا نحو به ٥ اي واذا اكره اسيرا وغيره في دار الحرب لم يحكم بكفره لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فان مات في دار الحرب مات مسلما ورثه المسلمون وبرئ فاذا رجع
الى دار الاسلام فالمستحب ان يعرض عليه الاسلام فان عرض عليه فامتنع ان يجدد الاسلام حكمنا بصحة
كفره من يومئذ وان لم يعرض عليه ومات قبل ان يعلم حاله فهو كما لو مات قبل عوده الينا ولو ارتد
الاسير وغيره طوعا وصلى بطرت فان كان في دار الاسلام لم يحكم باسلامه لاحتمال التقية وان صلى في

دار

دار الحرب حكم باسلامه لانه لا تقية هناك واما الكافر الاصلي اذا صلى لم يحكم باسلامه وهذا اذا لم
يسمع منه التشهد والفرق ان للمرتد علقة الاسلام والحربي ليس له علقة يعود اليها وبعد ان
يجعل صلاته افتتاح الاسلام ٥ وقوله باب يحد الامام حرا مكلفا مائة بايلاج
فرج في فرج بلا احصان لا بهيمة وميت محرم لا لعارض كحيض وتزوج امة وان ابيح واجرة ونكح محرم
كدبر حرم قبله ولو بصغره اعلم ان الزنا من الكبائر قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وساء سبيلا والجلد واجب فيه بالنص والاجماع ولا يتولاه على الاحرار الا الامام او نائبه فيجب على الحر
المكلف اذا زنا وهو غير محصن مائة جلدة وتغريب عام وعلى الرقيق نصفهما جلد خمسين وتغريب
ستة اشهر واليه الاشارة بقوله بعد نصفهما اي نصف جلد الحر وتغريبه واما المحصن فحده الرجم
وعبارتي وقد ضبط ما يوجب الحد بهذا الضابط فخرج بقوله بايلاج الوطء فيما دون الفرج واتيان
المراة المراة ودخل بقوله في فرج المفعول فيه ايضا والفرج يقع على القبل والدبر فيجلد في اللواط
الفاعل والمفعول به ويغربان وان كان احصان رجم الفاعل فقط وجلد المفعول فيه على الاصح
ويغرب رجلا كان او امراة محصنا كان او غير محصن لان الدبر لا يمكن تحصينه لكونه لم يحل قط
والقبل يحصن بوطء الحلال وفي قول حدهما القتل وان كانا بكرين واختلف في كيفية قتلهما فقيل
بالسيف وقيل بالرجم وقيل يهدم جدار عليهما او يرمى من شاهق وقد اخرج من الحد فرج البهيمة
والميت بلا النافية فلا حد على من اولج في فرج البهيمة على الاظهر بل يعزر وفي قول يقتل وفي قول
كالزنا ولا يجب على من اولج في ميت الا التعزير وقيل يحد وفي قتل البهيمة المأكولة اوجه اصحهما تقتل
المأكولة وان وطيها في الدبر على الاصح والاصح انه يحل اكلها ولو مكنت المراة قردا فكالرجل
باتي البهيمة فيها الخلاف السابق واشترطوا ان يكون الفرج محرما لعينه كفرج الاجنبية لا
لعارض كفرج زوجته وامته في حال الحيض والاحرام والعدة وفرج امته المزوجة فان الايلاج
فيه لا يوجب حدا لشبهة الملك وان ابيح الفرج بان ابيحت فرجها للرجل او اباحه المالك للضيف
والمرتهن لم يسقط عنه الحد وكذلك اذا استاجرها للوطء او تزوج المحرم اما كانت او غيرها فكل
ذلك لا ينهض شبهة وقد مثل للايلاج المحرم الموجب للحد بقوله كدبر حرم قبله فيدخل كل دبر
من العبد المملوك وغيره ممن يحرم قبله لعينه امراة كانت او ذكرا ويدخل دبر المملوكة من المحارم
فانه يوجب الحد على المذهب كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعي وقد
ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك
المبيح للحلة وهي في الجملة لم تبح دبرا قط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية فمنا يرحسد بما
مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والحرمة كالمحرم ولا نعرض بالمزوجة فان تحريمها لعارض
كالحيض وسواء كان المكلف مولجا في فرج صغيرة او الصغير في فرج المكلفة فان الحد يجب على
المكلف منهما ٥ وقوله لا بشبهة وطء حل وتحليل عالم كنكاح متعة ولا قبل مملوكة حرمت بمحرمية
وشركة وامة فرع ٥ اعلم ان قوله محرم لا لعارض يشمل المكره ومن حرم فرجها لعينه مع الملك
كالام والاخت من النسب والرضاع ونحو ذلك فاخرج عنه من لا حد عليه فقال لا مكرها اي
لا من اولج فيه مكرها لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه اما اكراه المراة فقطعا واما اكراه الرجل ففيه خلاف والاصح انه يسقط عنه به الحد وقيل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)